

31- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي

الصقير- 42 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع في كتاب الصلاه -

00:00:00

في باب الجمع بين الصلاتين قال رحمه الله فصل وان جمع وقت الثانية اشتريطت نية الجمع قبل ان يبقى من وقت الاولى بقدرها بفوت فائدة الجمع وهي التخفيف بالمقارنة بينهما. قاله صاحب المحرر وغيره -

00:00:20

وذكر الاكثر ما لم يطلق عن فعلها تحريم التأخير اذا وفاقا للشافعى. وقيل او قدر تكبيرة او ركعة ووجود العذر الى وقت الثانية والترتيب خلافا للشافعى لأن عليهما اماره. وهي اجتماع الجمعة -

00:00:37

ولان الثانية تبع للواولة. فما لم يوجد المتبوع لا يثبت حكم التبع. ولانها انما يجوز فعلها بالصلاه الاولى قد صلاتها قبل وقتها فلا يصح.

00:00:55

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد ذكر المؤلف رحمه الله فيما تقدم شروط الجمعة بين الصلاتين وذلك ان الجمعة بين

00:01:12

فان كان الجمعة جمع تقديم فانه يشترط ثلاثة اربعة شروط الشرط الاول نية الجمعة عند الاحرام نية الجمعة عند الاحرام يعيد انه ينوي الجمعة وذلك لأن الجمعة ظم احدى الصلاتين إلى الأخرى -

00:01:35

فلا بد ان تكون نية الجمعة والظم ان تكون مشتملة على جميع اجزاء الصلاه والقول باشتراط نية الجمعة مبني على اشتراط نية القصر للمسافر وقد سبق لنا ان ذلك على القول الراجح -

00:02:03

ليس شرطا وعلى هذا فيجوز الجمعة ولو بعد فراغه من الاولى واحرامه في الثانية فلو انه صلى المغرب مثلا ثم بعد ان فرغ من المغرب بدا له ان يجمع بوجود سبب الجمعة -

00:02:25

فله الجمعة الشرط الثاني الموالاة بين المجموعتين وذلك بان لا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف وقيل يرجع الى العرف في الموالاة ووجه ذلك وجه اشتراط الموالاة قالوا لأن الجمعة هو الظن -

00:02:43

والمتابعة الجمعة هو الظم والمتتابعة ومع التفريق لا جمع هذا المذهب والقول الثاني ان الموالاة لا تشترط وقالوا ان معنى الجمعة وضم احدى الصلاتين لتفعل في وقت الأخرى الجمعة ضم وقت الثانية للاولى -

00:03:13

او ضم وقت الاولى للثانية بحيث يكون الوقتان وقتا واحدا الظم للوقت وليس المراد ظم الفعل مراد ظم الفعل ولكن الاحتياط هو الموالاة. هذان شرطان الشرط الثالث من شروط الجمعة في جمع التقديم ان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وعند سلامهم -

00:03:42

الاولى ان يقول العذر موجودا عندي افتتاحي الاولى وسلامه منها وعند افتتاح الثانية ووجه ذلك ان افتتاح الاولى هو محل النية الاولى هو محل النية. وسبق ان النية على المذهب -

00:04:16

شرط لكن اذا قلنا بان النية لا تشترط جاز الجمعة ولو لم يوجد العذر الا بعد سلامه من الاولى فلو فرض ان جماعة صلوا المغرب مسجد

جماعه صلوا المغرب ولم يكن ثمه مطر - 00:04:35

وبعد ان سلموا من صلاة المغرب نزل مطر يبيح الجمع فحينئذ يجوز الجمع والشرط الرابع وهو شرط عام الترتيب بين المجموعتين
بان يبدأ بالاولى ثم الثانية واما اذا جمع جمع - 00:04:56

اذا جمع جمع تأخير فيشترط شرطان الشرط الاول نية الجمع في وقت الاولى ووجه ذلك انه لا يجوز ان
يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر الا بنية الجمع - 00:05:19

فاما دخل عليه وقت الاولى مثلا ينوي انه سيجمع في وقت الثانية فلا يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها من غير عذر الا بنية الجمع ما
لم يطق الوقت عن فعلها في الاولى - 00:05:41

فاما ضاق الوقت لم يصح الجمع فمثلا انسان دخل عليه وقت الصلاة واخر الصلاة من غير عذر حتى ضاق الوقت لما ضاق الوقت قال
انوي الجمع الحال لا يصح ووجهه ان ان تأخير الصلاة عن وقتها - 00:05:59

محرم والجمع رخصة والرخص لا تستباح بالمعاصي والمحرمات وعلى هذا فاما ضاق عليه الوقت وجب ان يصلى في الوقت ما ادرك
منه ويتبوب الى الله عز وجل فهمتم؟ اذا اذا من شروط الجمع نية الجمع من شروط جمع التأخير نية الجمع في وقت الاولى -
00:06:20

بحيث انه اذا دخل عليه وقت الاولى ينوي الجمع انه سيؤخر الاولى ويصليها في وقت الثانية ووجه ذلك انه لا يجوز ان يؤخر الصلاة
عن وقتها بغير عذر الا بنية الجمع - 00:06:52

ولكن هذا مقيد بما اذا لم يضيق الوقت فاما ضاق الوقت كانسان مثلا التهاون تأخر في الصلاة حتى ضاق وقتها لما ضاق الوقت ولم
يبيق الا مقدار يسبر قال انوي الجمع - 00:07:09

هذا لا يجوز هذا لا يجوز ووجه ذلك ان تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعا محروم والجمع بين الصالاتين رخصة والرخص لا تناظر
ولا تستباح بالمعاصي لكن هنا لو فرض انه دخل عليه وقت الاولى - 00:07:29

دخل علي وقت الصلاة الاولى كوقت الظهر مثلا ونوى ان يجمع جمع تأخير مسافر. لما اذن الظهر وهو في الطريق نوى ان يجمع جمع
تأخير وبعد مدة بدا له ان يجمع جمع تقديم فله ذلك - 00:07:53

فله ذلك. المهم انه لا يدخل عليه الوقت ويطلق النية الشرط الثاني من شروط جمع التأخير استمرار العذر الى وقت الثانية ان يستمر
العذر الى وقت الثانية ولو ان مسافرا - 00:08:11

دخل عليه وقت الصلاة دخل عليه مثلا وقت صلاة الظهر وهو في السفر فنوى ان يجمع جمع تأخير ثم انه وصل الى البلد في وقت
الاولى فحينئذ ينقطع عنه حكم السفر ويجب عليه ان يصلى الصلاة - 00:08:36

في وقتها في زوال العذر اللهم الا ان يكون عليه مشقة بانتظار دخول وقت الثانية فله الجمع للمشقة لا للسفر او ان يكون منشغلا مثلا
لا يستطيع ان يصلى الصلاة في وقتها فينوى جمع التأخير فهذا عذر - 00:08:54

يجوز يجوز فيه التأخير لكنه لكن الجمع هنا للمشقة وليس في السفر ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير جمع التأخير لا تشترط فيه
الموالاة على المذهب السبب قالوا لانه متى صلى الاولى - 00:09:16

متى اصلى الاولى؟ فالثانية في وقتها بكل حال فلا يخرجها تأخيرها عن كونها في وقتها لا يخرجها لا يخرجها تأخيرها عن
كونها في وقتها. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:09:38

قال رحمة الله وجود العذر الى وقت الثانية والترتيب خلافا للشافعي لان عليهما اماره. وهي اجتماع الجماعة ولان الثانية تبع للاول.
الترتيب شرط اصلا من شروط الصلاة من شروط الصلاة الترتيب بينها - 00:10:00

يرتب بان يصلى الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء لكن الترتيب يسقط في مسائل منها النسيان ومنها خوف او خشية
خروج وقت اختيار الحاضرة ومنها ايضا ان - 00:10:20

يدخل المسجد فيجد انهم يصلون الصلاة الحاضرة مثلا الانسان دخل المسجد مسافر مثلا دخل المسجد ووجد الامام يصلى العصر

وهو لم يصلي الظهر فهنا هل يصلي الظهر؟ يدخل مع الامام بنية الظهر او يصلي العصر ثم يصلي الظهر - [00:10:40](#)

نقول ظاهر السنة انه يصلي العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وحينئذ يسقط الترتيب. فيدخل معهم بنية العصر ثم يصلي الظهر - [00:11:07](#)

وان صلى الظهر ثم صلى العصر لا حرج. لكن ظاهر السنة ما تقدم اي خوف يصلي وسيصلي الجاهل والنسيان وخوف خروج اختيار الحاضرة وتحصيل الجماعة كل هذى يعني ذكرنا عليها تقريبا ست مسائل او سبع مسائل يسقط فيها الترتيل - [00:11:26](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله والترتيب خلافا للشافعي لان عليهما اماره. وهي اجتماع الجماعة. ولان الثانية تبع للاولة فما لم يجد المتبوع لا يثبت حكم التبع لانها انما يجوز فعلها بصلاة الاولة. فقد صلاتها قبل وقتها فلا يصح - [00:12:04](#)

خلاف الفوائد في ذلك ذكره القاضي وغيره وقيل يسقط بنسیان وفaca لابي حنيفة ان احداهما هنا تبع لاستقرارهما كالفوائد. وهذا القول اصح كما سبق ان الترتيب يسقط بنسیان فمثلا انسان - [00:12:26](#)

اه ذكر ان عليه صلاة العصر بالامس فصلاتها ولما فرغ من صلاتها ذكر ايضا انه لم يصلي الظهر لم يصلي الظهر فهل نلزمه باع يعيد الظهر والعصر؟ او يكفي ان يصلي الظهر - [00:12:45](#)

يكفي ان يصلي الظهر. نعم احسن الله الي قال رحمة الله ويتوجه منها تخريج يسقط مطلقا وقيل وضيق وقت الثانية كفائدة كفائدة مع مؤداته. وان كان الوقت لها اداء. نعم. كفائدة مع مع مؤداته - [00:13:04](#)

لو ذكر ان عليه فائتة اراد ان يؤدي الصلاة. اراد ان يؤدي الصلاة فحينئذ يقدم المؤداته ثم يصلي الفائتة مثل ذلك انسان مثل اراد ان يصلي استيقظ لاجل ان يصلي صلاة الفجر - [00:13:25](#)

وقد تطبق الوقت ثم لما اراد ان يصلي الفجر ذكر انه لم يصلي العشاء بالامس فهل نقول يصلي العشاء ثم يصلي الفجر؟ لا. يصلي الفجر لاجل ان تقع في وقتها نعم - [00:13:48](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل والموالاة فيأثم بالتأخير. وقدم ابو المعالي لا ولا يقتصرها لانها قضاء وان تعدد امام او مأموم او نواه المعذور منها او صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او مأموما صحيحة في الاشهر - [00:14:07](#)

وله الوتر قبل مغيب. نعم. قال وان تعدد امام او مأموم او نوى فلا يشترط في الجمع ان يكون خلف امام واحد فلو فرض عنا شخصا مثل دخل مسجدا ووجدهم يصلون المغرب - [00:14:28](#)

فصلى معهم. ثم وجد جماعة يصلون اقيمت جماعة. فدخل معهم بنية ان يجمع العشاء هذا وسواء صلى الصالاتين في جماعة او احداهما في جماعة والآخرى منفردا فرض انه صلى صلاة المغرب - [00:14:44](#)

ثم فرغ منها ولم يجد جماعة فصلى العشاء او جمع العشاء الى المغرب جمع تقديم منفردا يصح نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وله الوتر قبل مغيب الشفق. نعم - [00:15:06](#)

وله ان يوتر اي ان من جمع بين المغرب والعشاء فله ان جمع تقديم فله ان يصلي الوتر ولو كان الوقت وقت المغرب ولو كان الوقت وقت المغرب مثل ذلك اذن المغرب الساعة الخامسة والنصف مثلا - [00:15:24](#)

فجمع صلى المغرب ثم صلى العشاء ثم اوتر فيصبح الوتر لماذا يصح نقول لدخول وقته لان الوتر معلق بصلوة العشاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر. ما بين صلاة العشاء - [00:15:46](#)

وطلوه الفجر ومن هذا الكلام للمؤلف وغيره نأخذ قاعدة مفيدة قاعدة مفيدة وهي ان كل حكم علق بالصلوة فالمراد به فعلها لا زمنها كل حكم علق بالصلوة فالمراد به فعلها لا زمنها - [00:16:10](#)

مثال ذلك الوتر كما تقدم ومثال اخر لو جمع المسافر او انسان لعذر بين الظهر والعصر جمع تقديم يدخل النهي في حقه بعد ان يصلي العصر ولو كان الوقت وقت الظهر - [00:16:37](#)

فهمتم؟ انسان اذن الظهر الساعة الثانية عشرة فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين وهو مسافر. نقول الان من حين ما فرغ من صلاة العصر يدخل النهي في حقه فلا يجوز له ان يتتنفل نفلا بلا سبب - [00:16:59](#)

طيب اذا قال الوقت وقت الظهر ما دخل العصر يقول الشارع علق الحكم بماذا بفعل الصلاة فقد لا صلاة بعد العصر وفي رواية الله
صلاة بعد صلاة العصر اذا هذى قاعدة كل حكم علق بالصلاه - [00:17:19](#)

المراد به فعلها لا زمنها طيب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الحكم هنا معلق لا
صلاة بعد الفجر الحكم معلق بدخول الوقت او بفعل الصلاة - [00:17:38](#)

على خلاف على خلاف بعد بعث الروايات لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وعلى هذا فالجمع بينهما ان يقال ان النهي هنا ليس
للتحرير وانما هو لنفي المشروعية احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:18:03](#)

والصلاه عرفة ومذلفه كفيرهما نص عليه يعني كفيرهما في اشتراط ما تقدم من نية الجمع والموالاة وغيرها لانه جمع بين الصالحين.
نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اختاره الاكثر رفاقا للشافعي واختار ابو الخطاب في عباداته - [00:18:27](#)

وشيخنا الجماع والقصر مطلقا وافقا لمالك والأشهر عن احمد الجماع فقط اختاره الشيخ وافقا لابي حنيفة طيب الجامع في عرفة وفي
مذلفه الجمع في عرفة وفي مذلفه نقول عام لجميع الحجاج - [00:18:49](#)

من مكي وغيره فهمتم لان الجماع هنا لتحصيل الجماعة وعلته في عرفة، يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما جمع في عرفة قال اهل
العلم اولا رفقا بالناس لانهم قد اجتمعوا عنده ليسمعوا الخطبة. فإذا تفرقوا صعب جمعهم - [00:19:09](#)

والسبب الثاني لاجل ان يطول الوقت للدعاء. لاجل ان يتفرغ الناس للدعاء في مذلفة الجمع ايضا لان دفعا للمشقة لان الناس قد
دفعوا من عرفة وعليهم مشقة. فلو طلب منهم ان يصلى كل انسان كل صلاة في وقتها ربما يكون هناك مشقة - [00:19:32](#)

اما القصر القصر في عرفة وفي مذلفه خاص بمن يباح له القصر اي بمن كان مسافرة واما اهل مكة فلا يقتصرون لان خروجهم الى
عرفة والى مذلفة لا يعد لا يعد سفرا - [00:19:52](#)

وليس العلة انتبه ليست العلة في الجمع في مذلفة وفي غيرها في المشاعر ليست العلة هي النسك كما قاله بعضهم لاننا لا لو قلنا ان
العلة هي النسك لجاز للمكي ان يجمع في بيته اذا احرم - [00:20:12](#)

الجزر المكي ان يجمع في بيته الى حرم فمثلا لو ان شخصا من اهل مكة احرم في يوم عرفة بعد الظهر قال لبيك حجا وهو في بيته
هل يجوز ان يجمع وهو في البيت - [00:20:34](#)

اذا قلنا العلة النسك ها يا جماعة لكن العلة ليست هي النسك. العلة بالنسبة للقصر هو السفر وبالنسبة للجماع هو تحصيل
الجماعة. نعم نعم لان هذا يعتبر سفر بالنسبة لهم لانهم سيمضون اياما - [00:20:49](#)

نعم ذهاب اهل جدة في ذهاب ورجوع في يوم هذا لا يعد سفرا واحد من جدة سيدهب الى مكة مثلا يصلى المغرب والعشاء ويرجع
هذا لا يعتبر سفرا لكن لو انه ذهب الى مكة - [00:21:15](#)

يمكث اياما فيعتبر سفر يعتبر سفرا لا هذا قاله في في المسجد الحرام في السابق في السابق آآ في في حجة النبي صلى الله عليه
 وسلم جمع وقصر معه من كل الحجاج - [00:21:30](#)

بان خروج المكي في ذلك الزمن الى عرفة يعتبر لكن في وقتنا الحاضر ما يعتبر سفر ولا احد يمكن يقول سفر لانك لو اجزت يعني
دائما القول له لوازם لو اجزت الان لاهل مكة ان يقتصر في عرفة - [00:21:59](#)

واضح؟ لازم من ذلك ان تبيح القصر لطلبة جامعة ام القرى مع انه ابعد من من من اه من عرفة ولا احد يقول ان طلاب الجامعة الذين
يدرسون في مكة - [00:22:22](#)

انهم اذا ذهبوا الى الجامعة وادركتهم صلاة الظهر يقتصرن القول دائما القول الذي يتناقض ضعيف من علامات ضعف القول تناقضه.
فانت اذا قلت العلة هي السفر انتهى الموضوع. نعم لا حتى النسك - [00:22:36](#)

يرد عليه انه يجوز للمكي ان يقتصر في مكة ان يقتصر في مكة من اجل النسخ وهذا غير صحيح وبعضهم يقول جمع هكذا بس سنة
يعني ما يعلمنا بعلة يقول يعني يجوز يقصر - [00:23:00](#)

يقصر الحاج في في عرفة لان النبي قصر يعتبرونه انه من شعار النسك لا انهم يبيحون الجمع اي يبيحون القصر في عرفة احسن

الله اليك قال رحمة الله والامتناع القصري للمكي قال احمد نعم لابتداء عن القصر المكي يعني عن المذهب لماذا؟ لأن آآ الذهاب ذهاب
اهل مكة الى عرفة - 00:23:18

يبلغوا مسافة القصر ليست اربع برود ثمانين نحو ثمانين كيلو احسن الله اليك قال رحمة الله قال احمد ليس ينبغي ان يولي احد
منهم الموسم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم وابو بكر وعثمان رضي الله عنه من المدينة - 00:23:47
وقال عطاء من السنة الا يولي احد منهم طيب قال احمد ليس ينبغي اي لا ينبغي ان يولي احد منهم الموسم تولى الصلاة بال المسلمين
في عرفة في مزدلفة في منى. لانه اذا تولى احد من اهل مكة اتم الصلاة. وحينئذ الزم من يصلون خلفه - 00:24:12
هذه هي العلة التي ذكرها رحمة الله نعم احسن الله باب الصلاة الخوف تجوز وفaca في قتال مباح وفaca ولو
حظرا وفaca مع خوف هجم العدو - 00:24:32

فان كان في جهة القبلة لم يخف بعضهم ولا ولم يخافوا كمینا صلی بهم صلاة طيب ثم قال رحمة الله باب صلاة الخوف صلاة الخوف
من الاعذار التي تختلف بها الصلاة - 00:24:52

وذلك ان الاعذار التي تختلف بها الصلاة كمية او كيفية ثلاثة المرض والسفر والخوف المرض يغير هيئة الصلاة كيفية لان المريض بدلا
من القيام يصلی فتغيرت الكيفية والسفر يغير هيئة الصلاة كمية - 00:25:09

فيصلی الرباعية ركعتين والخوف يغير هيئة الصلاة كيفية وكمية اذا كان في السفر يغير هيئة الصلاة كيفية وهذا عام في
السفر والحضر ويغيرها كمية اذا كان في السفر وقوله رحمة الله باب صلاة الخوف - 00:25:37
الاظافرة هنا من باب اظافرة الشيء الى سببه باعتبار صفتة باعتبار صفتة وذلك لان الاصل وهو الصلوات الخمس مشروعة ولو بلا خوف.
فالذي تغير هو ماذا؟ الذي تغير هو الصفة - 00:26:02

واعلم ان اضافة الشيء الى سببه قد تكون باعتبار اصله وقد تكون باعتبار صفتة وقد تكون باعتبارهما معا اضافة الشيء الى سببه قد
تكون باعتبار اصله فتحية المسجد فدخول المسجد - 00:26:23

سبب لاصل الصلاة لا لوصفها لان صفة تحية المسجد لم تخرج عن صفة بقية الصلوات وقد يكون باعتبار صفتة انه باعتبار الصفة
كصلاة الخوف لان كونها اعني صلاة الخوف على هذه الصفة المعينة - 00:26:49

على هذه الصفة المعينة سببه ماذا؟ الخوف لكن اصل مشروعية الصلوات من فجر وظهر وعصر ومغرب وعشاء ليس سببه الخوف
الذى تغير هنا الصفة وقد يكون وقد تكون اضافة الشيء الى سببه باعتبارهما معا يعني باعتبار الاصل - 00:27:17
والصفة كصلاة الكسوف لان سبب مشروعيتها هو الكسوف او الخسوف ولها صفة خاصة تتميز بها عن بقية الصلوات وقوله رحمة الله
الخوف الخوف ضد الامن والمراد بصلاة الخوف المراد بها كيفية اداء الصلاة حال الخوف من العدو - 00:27:42

لا ان هناك صلاة جديدة تشفع بسبب الخوف واضح اذا صلاة الخوف ليست صلاة مستقلة. تفعل اذا خفنا من العدو؟ لا المراد بصلاة
الخوف كيفية اداء الصلاة اي الصلوات الخمس حال الخوف من العدو - 00:28:16

وليس المراد ان هناك صلاة تشرع عند الخوف وقد انزل الله تعالى مشروعية صلاة الخوف سنة في السنة السادسة من الهجرة واول
غزوة صلی فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:28:37

صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع عند بعضهم ولكن الاصح ان اول غزوة صلاتها هي غزوة عسفان وكانت قبل خير واما غزوة ذات
الرقاع فكانت بعد خير فكانت بعد خير - 00:29:01

وصلاة الخوف مشروعيتها فيه فوائد عظيمة منها اولا تخفيض من الله عز وجل على عباده ورحمة بهم حيث لم يطلب منهم ان يؤدوا
ان يؤدوا الصلاة على الصفة المشروعة المعروفة - 00:29:23

في حال الخوف فعذرهم ورحمهم وخف عنهم وثانيا من فوائدها تحصيل مصلحة الصلاة في وقتها حيث انها لا تؤخر عن الوقت
وفائدة ثالثة اخذ الحذر اخذ الحذر من العدو - 00:29:48

بحيث انه يفوت او تفوت الفرصة عليه بالتحرز منه بكل وسيلة حتى لا يتمكنوا من نيل مرادهم من المسلمين ولهذا قال الله عز وجل

ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم ها فيمیلون عليکم میلة واحدة - 00:30:14

وتأمل في صلاة الخوف في اولها قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا 00:30:38 فليكونوا من ورائهم. ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا شف حذرهم واسلحتهم

ولم يقل اسلحتهم فقط قال العلماء لانه ربما علم بهم العدو شاهدهم يصلون وعلم بهم فوجب اخذ الحذر ايضا من فوائدھا ومصالحھا 00:31:02 بيان عظم الجهاد في سبيل الله وبيان اھميته

وانه سمح لاجله الاخالل في كثير من اركان الصلاة وشروطها في استقبال القبلة وترك الرکوع والسجود والقعود ونحو ذلك هذه ومنها 00:31:23 ايضا من فوائدھا بيان اھمية صلاة الجماعة بيان اھمية صلاة الجماعة

فاذا كانت صلاة الجماعة لم تسقط بل اوجبها الله عز وجل في حال الخوف في حال الامن من باب وقد اتفق اهل العلم رحمهم الله 00:31:49 في صلاة الخوف على امرین

الامر الاول انه يجوز لقائد الجيش ومن معه ان يصلوها بامامين كل طائفة بامام اتفق العلماء رحمهم الله على انه يجوز للجيش ان يصلوا صلاة الخوف بامامين بحيث انها تصلی طائفة وتصلی طائفة بل باكثر من امام حسب المصلحة. هذا متفق عليه ولا سيما مع

كثرة - 00:32:07

ومع تفرقهم الامر الثاني مما اتفق عليه العلماء انه اذا اشتد الخوف وتعذر الجماعة فانهم يصلونها فرادی في خنادقهم واماکنهم فإذا 00:32:36 قدر ان الجنود او الجيش في خنادق لا يستطيع كل واحد ان يبرح مكانه

اذا يصلون ماذا الصلاة يصلی كل واحد منهم منفردا واما صلاتھا جماعة بامام واحد فتجوز بكل صفة صحت عن النبي صلی الله علیه وسلم كل صفة صحت عن الرسول صلی الله علیه وسلم في 00:33:02

صفة صلاة الخوف فانه يجوز ان تصلی بها وتفعل وقد جاءت الاحادیث والاخبار انها ستة عشر نوعا ان ستة عشر ستة عشر نوعا يعني صفة ولكن المشهور من ولكن المشهور من ذلك 00:33:26

ست صفات او سبع صفات ست صفات او سبع وقد اختار الامام احمد رحمه الله اختار حديث سهل ابن ابي حثمة وقال اما حديث سهل فانا اختاره اما حديث سهل فانا اختاره 00:33:50

وانما اختاره رحمه الله بوجوب اولا انه الموافق لما جاء في القرآن واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك 00:34:13 فليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم. ولتأتی طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا

جذرهم واسلحتهم الثاني انها احوط للصلاة. ان هذه الصفة احوط للصلاة والثالث انها احوط لحال الحرب والرابع انها اتقى للعدو 00:34:36 والخامس المجزية الخامسة ان هذه الصفة اقل في الحركات والافعال

هي اقل في الحركات والافعال من غيرها كما سیأتي في کلام المؤلف رحمه الله ثم اعلم ايضا انه لا تأثير للخوف في عدد الرکعات 00:35:01 وانما تأثيره في تغيير هيئة الصلاة وصفتها

فلا تأثير للخوف في في عدد الرکعات وانما الخوف في الصفة والكيفية والهيئة هذا المذهب وهو قول اکثر العلماء بناء على منع 00:35:23 الوجه السادس من من اوجه اه صفة صلاة الخوف

وهو ان يصلی الامام الرباعية الجائز قصرها بكل طائفة رکعة بلا قضاء فيصلی الظهر رکعتین بكل طائفة رکعة وتنصرف 00:35:47 من غير قضاء على الطائفتين وهذه الصفة ظاهر کلام الامام احمد رحمه الله عدم الاخذ بها

وقال وذکروا ان الخوف لا يؤثر في عددها وحمل بعضهم حمل بعضهم هذه الصفة وهي ان يصلی الامام رکعتین رکعة بكل طائفة 00:36:13 حملوا ذلك على شدة الخوف. الخوف الشديد جدا

المسألة الثانية ايضا من المسائل المهمة من شروط صلاة الخوف ان يكون القتال مباحا ان يكون القتال مباحا القتال مدافعة كقتال 00:36:37 البغاة والمحاربين ونحوهم اما اذا كان القتال محرا فانها لا تفعل

لان صلاة الخوف شرعت على هذه على هذا الوجه تخفيفا على المقاتلين والقتال المحروم لا يناسبه التخفيف هنا مسألة ايضا مسألة

اخيرة وهي لو تغيرت الحال بان امن من في صلاة الخوف - 00:37:04

فانه ينتقل ويتهمها صلاة امن او خاف في الصلاة انتقل وبنى واتمها صلاة خائف لانه بنى صلاته في الصورتين على صلاة صحية كما لو ابتدأ مريضاً قاعداً ثم صح فاتتها قياماً - 00:37:27

او ابتدأ قياماً ثم مرض واتمها جالساً اذا من امن في الصلاة اتمها صلاة امن ومن خاف في صلاة ابتدأها امنا اتمها صلاة فلو فرض ان شخصاً صلّى صلاة الخوف - 00:37:53

وصلّى الركعة الاولى وهو في سفر منه. الركعة الاولى صلاة خوف. ثم امن يصلّي الركعة الثانية صلاة امن العكس ابتدأ الصلاة امنا ثم وجد عدواً فانه يتنمها صلاة خائف نظير ذلك تماماً المريض - 00:38:14

لو ابتدأ الانسان الصلاة قاعداً بانه مريض فصلّى ركعتين صلّى الظهر ركعتين لما جلس في التشهد الاول احس بخفّة ونشاط حينئذ يجب عليه ان يقوم ويتم صلاته صلاة قادر ويبني على ما مضى لأنها صلاته صحّيحة. العكس - 00:38:36

لو انه شرع في الصلاة وهو قائم ولما صلّى ركعتين احس بدوران في رأسه. ودوخة ونحو ذلك تسلّى قاعداً يبني على ما مضى او لا يبني؟ يبني اذا من امن - 00:39:00

في صلاته اتمها صلاة امن ومن خاف اتمها صلاة صلاة خائف. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تجوز وفاقاً في قتال مباح وفاقاً ولو حظراً وفاقاً مع خوف هجم العدو - 00:39:19

فإن كان في جهة طيب يقول المغرب تجوز التعبير الجواز لا يمنع المشروعيّة والسنّيّة العلماء رحمهم الله يعبرون أحياناً بالبادحة والجواز أبا دفعاً للخلاف لوجود خلاف وأبا دفعاً للتوجه وأبا دفعاً للتوجه - 00:39:38

فهمتم؟ اذا العلماء رحمهم الله احياناً يعبرون عن الشيء بانه مباح يباح كذا مع انه مسنون او يقال يجوز كذا. مع انه مسنون لماذا؟ اما دفعاً للخلاف اي دفعاً لقول من قال بالمنع واما رفعاً للتوجه - 00:40:04

قولهم مثلاً في المسح على الخفين يجوز لمقيم يوماً وليلة. يجوز المسح على الخفين لمقيم يوماً وليلة. مع ان المسح على الخفين سنة ومشروع يجوز الجمع بين الصالحين مع ان الجمع بين الصالحين اذا وجد سببه - 00:40:27

ها مشروب قال تجوز وفاقاً يعني الائمة الثلاثة في قتال مباح خرج به القتال المحرم الاقتتال بين طائفتين مسلمتين ونحوه ولو ولو حظراً يعني انه ليس من شرطها السفر فلو فرض عنا - 00:40:42

نسأل الله العافية عنا عدواً دهم البلد وهاجم البلد ولم يتمكنوا من الصلاة على الهيئة والصفة المعتادة المشروعة فيصلون صلاة خوف وهذا قال ولو حظراً وفاقاً مع خوف هجم العدو. نعم - 00:41:04

احسن الله اليك قال رحمة الله فان كان في جهة القبلة لم يخف بعضهم ولم يخافوا كميناً صلّى بهم صلاة عسفان ويصفهم خلفه صفين فاكثر و يصلّي بهم جميعاً حتى يسجد - 00:41:23

في سجد في سجد معه الصف الاول. ويحرص الثاني حتى يقوم الامام الى الثانية في سجد ويلحقه وفي الخبر تأخر المتقدم وتقدم المتأخر - 00:41:38

فان كان في جهة القبلة يعني العدو في جهة القبلة امامهم وارادوا ان يصلوا قال ولم يخف بعضهم ولم يخافوا كميناً صلّى بهم صلاة عسفان وذلك بان يصفهم صفين. يعني قائد الجيش يصف الجيش او يقسم الجيش الى صفين - 00:41:56

الصف الاول وصف ثانٍ فيكبرون معه جميعاً ويركعون معه جميعاً ثم اذا سجد سجد معه الصف المقدم الاول فقط سجدوا ثم جلسوا ثم سجدوا الثانية ثم اذا قام الامام الى الثانية سجد الصف المتأخر - 00:42:16

ثم قام اذا قام ماذا يصنعون؟ يتقدم المؤخر ويتأخر المقدم. انظر الى العدل شوفوا العجل كيف والركعة الثانية الصف المقدم آآنعم في الركعة الثانية يركعون معه جميعاً ويرفعون جميعاً اذا سجد - 00:42:40

سجد الصف المقدم الذي كان في الركعة الاولى والمؤخراً هذه هذا معنى الصفة وهذا قال وفي الخبر تأخر المتقدم وتقدم المتأخر احسن الله اليك قال رحمة الله فقيل هو اولى للتسوية في فضيلة الموقف - 00:42:58

ولقرب مواجهة العدو. وقيل يجوز في الركعة الثانية يحرص الساجد معه اولا ثم يلتحق في التشهد ويسلمون بجميعهم وقال القاضي واصحابه يحرس الصف الاول يحرس الصف الاول اولا لانه اح祸. وان حرص بعض الصف او جعلهم صفا واحدا جاز -

00:43:18

حراسة صف واحد في الركعتين. نعم قال رحمه الله اذا كان العدو في جهة القبلة يصلى بهم هذه الصفة. نعم قال رحمه الله فصل وان كان العدو في غير جهة القبلة صلی بهم صلاة ذات الرقاد - 00:43:41

يقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو زاد ابو المعالي بحيث يحرم فرارها فان فرط الامام في ذلك او فيما فيه حظ لنا اثم ويكون صغيرا وهل يقدح في الصلاة ان قرن الصلاة - 00:44:00

الاشبه لا يقدح لان النهي لا يختص بشرط الصلاة وقيل يفسق وان لم يتكرر كالموعد والامين والوصي اذا فرط في الامانة ذكر ذلك ابن عقيل ويتجوّه فيهم هذا الخلاف قالوا وتكون الصلاة معه مبنية على امامية الفاسق - 00:44:17

لانه خالف في في قوله نعم فان فرط الامام في ذلك او فيما فيه حظ لنا اثم فيما يتعلق بالجيش وتنظيمه وترتيبه. نعم في في هذا الحال يأثم ويكون فاسقا. ثم قال هل تصح الصلاة خلفه او لا - 00:44:37

الخلاف منهم من قال انها تصح لان النهي لا يختص بشرط الصلاة وقيل انه يكون فاسقا فيبني على حكم الصلاة خلف الفاسد نعم كملها الان. تختلف عن الصفة الاولى اسمك العدو اذا كان في جهة القبلة وهم كانوا في الحفر اذا صلوا اربع يصلى الامام اربعة يا شيخ ولا؟ ها؟ الامام يصلى اربع اذا كان في الحظر - 00:45:01

وحينئذ يصلى بالطائفة الصف الاول يركعون مع يعني في الركعة الاولى والثانية يركعون معه جميعا ويسجد معه الصف المقدم في الركعة الاولى والثانية ثم في الثالثة والرابعة يتأخر المتقدم ويتقدم متاخر - 00:45:28

واضح؟ اذا قضى من التشهد الاول لانه لا تأثير لا تأثير للخوف على عدد الركعات تقديم التأخير يكون بعد اي نعم واما في المغرب ما يمكن يعني صلاة المغرب نقول يصلى بالطائفة الاولى - 00:45:49

الركعتين والطائفة الثانية احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل يشترط كون كل طائفة ثلاثة فاكثر. وقيل يكره اقل طائفة تحرص وطائفة يصلى بها ركعة ثم تفارقه في قيام الثانية اذا استتم قائمها ولا يجوز قبله - 00:46:10

لانها مفارقة بلا عذر وتنتمها لنفسها وتسلم وتنوي المفارقة ان من ترك المتابعة ولم ينوي المفارقة بطلت طيب هذه الصفة انه يقسم الجيش الى قسمين قسم يصلى معه وقسم يكون وجاه العدو - 00:46:33

فيصلـي بالطائفة الذين معه ركعة يصلـي بهم ركعة ثم اذا قام الى الركعة الثانية تفارقـه. الطائفـي الذي معه ينـوون المفارقة ويـقضـون ركـعة لـنفسـهـمـ الانـ يـتـمـونـ اوـ يـقـضـونـ قـبـلـ الـامـامـ وـالـامـامـ لـاـ يـزالـ ثـابـتـاـ وـاقـفـاـ. فـهـمـ اذاـ قـامـ الـامـامـ الىـ الرـكـعةـ الثـانـيـةـ قـامـوـ وـصـلـواـ رـكـعةـ وـسـلـمـوـ وـاـنـصـرـفـوـاـ الـىـ وـجـاهـ الـدـعـوـ - 00:46:52

الطائفة التي عند العدو تأتي تجد الامام ماذا قائمـاـ يـنتـظـرـهـمـ فيـكـبـرـوـنـ معـهـ وـيـصـلـوـنـ معـهـ الرـكـعةـ وـهـنـاـ سـيـأـتـيـ الصـفـةـ هـلـ يـقـضـونـ قـبـلـ سـلـامـهـ اوـ اـذـاـ سـلـمـ قـضـىـ بـهـ الـراـجـحـ انـهـ يـقـضـونـ قـبـلـ سـلـامـهـ لـاجـلـ انـ تـكـونـ الطـائـفـةـ - 00:47:20

الاولى قد ادركت معه التحرية. والثانية قد ادركت معه التسليم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتسجد لسهو امامها قبل المفارقة عند فراغها. وهي بعد المفارقة منفردة. مع ان سجود السهو عند الاكثر معفو عنه - 00:47:45

ولهذا قالوا سجود السهو يشرع مشروع الا في مسائل. منها صلاة الخوف ومنها لو سهى في سجود السهو. ومنها صلاة الجنازة والشاهد من هذا ان صلاة الخوف ليس فيها سهو - 00:48:05

ليس فيها سجود سهو. نعم وان حصل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهي بعد المفارقة منفردا وقيل منوية والطائفة الثانية منوية في كل صلاته يسجدون لسهوه لا لسهوه وال الصحيح انها ليست منفرجة - 00:48:23

اذا ادركت مع الامام الركعة الاولى لكنها تنفرج العذر تنفرد للعذر. وهذه الصفة اخذ منها العلماء رحمهم الله امرین واستنبطوا من امرین. الامر الاول جواز كون الركعة الثانية اطول من الاولى - 00:48:47

السنة ان تكون الاولى اطول ها من الثانية لكن يجوز او جاءت السنة تكون الثانية اطول من الاولى ونظير ذلك سبج والغاشية يسن يوم الجمعة. مع ان الغاشي اطول من سبج - [00:49:09](#)

والجمعة والمنافقون اطول من الجمعة ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله السنة ان تكون الاولى اطول من الثانية الا يسيرا فسبح والغاشية او اذا دعت الحاجة كالوجه الثاني في صلاة الخوف - [00:49:28](#)

الوجه الثاني هو ما ذكره المؤلف ومنها ايضا اخذوا من هذا ايضا امر اخر. وهو مشروعية انتظار الداخل انه يشرع للامام اذا كان في الركوع وسمع داخلا ان ينتظر لان الرسول عليه الصلاة والسلام هنا لما ذهبت الطائفة الاولى انتظرت طائفة - [00:49:49](#)

الثانية ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله يسن انتظار داخل ما لم يشق على مأمور الامام مثلا اذا كان في الركوع وسمع داخلا ان ينتظر لكن ما لم يكن هناك مشقة او مثلا كما في مساجد الاسواق احيانا يتتابعون - [00:50:14](#) لو جلس ينتظر يمكن عشر دقائق ما خلصوا من الصلاة - [00:50:35](#)